

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن إعادة التعامل مع شركة TUV Rheinland

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل
التنظيمى للوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٠١٩/٥/٩ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعاد التعامل مع شركة TUV Rheinland - فرع تركيا - وذلك بعد انقضاء فترة الإيقاف بناءً على الطلب المقدم من الشركة بإعادة التسجيل بسجل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لشركات الفحص والمراجعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٥/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار